

زكاة / ضريبة الدخل

القرار رقم (IZI-2021-338) |

الصادر في الدعوى رقم (ZI-2019-8342) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط ضريبي زكوي - فروق استيراد - مخصص ديون مشكوك في تحصيلها - غرامة تأخير - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع على المكلف

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٥م - أسست المدعية اعتراضها على سبعة بنود؛ بيانها كالاتي: البند الأول: فروق الاستيرادات؛ تطالب المدعية بعدم إضافة الفرق الناتج عن الإقرارات والبيانات الجمركية إلى الربح المعدل. والبند الثاني: أرباح بيع ممتلكات ومعدات. والبند الثالث: مخصص ديون مشكوك في تحصيلها. والبند الرابع: أجور العمالة غير النظامية المستأجرة. والبند الخامس: أخرى (أرباح تحويل عملات غير محققة) تطالب المدعية بحسم أرباح تحويل عملات غير محققة. والبند السادس: فرق الرواتب والأجور المحملة بالزيادة عن المدرج بشهادة التأمينات الاجتماعية. والبند السابع: غرامة التأخير؛ تطالب لمدعية بعدم فرض غرامة تأخير لحين صدور قرار نهائي. - أجابت الهيئة ما يتعلق بالبند الأول: فروق الاستيرادات؛ المدعية لم تقدم المستندات الكافية لإيضاح سبب الفرق. والبند الثاني: يتم قبول الاعتراض على هذا البند ضريبياً وحسم الأرباح الرأسمالية. والبند الثالث: تم قبول وجهة نظر المكلف بحسم المخصص المعكوس بموجب التسويات التي تمت على مخصص ديون مشكوك فيها. والبند الرابع: أجور العمالة غير النظامية المستأجرة؛ ترى المدعي عليها عدم حسم البند كون أن المبالغ تصرف إلى أفراد ليسوا على كفالة الشركة وبموجب كشوف حساب غير مكتملة نظاماً، كما أنها تخالف بذلك نظام العمل والعمال. والبند الخامس: أخرى (أرباح تحويل عملات غير محققة)؛ ترى المدعي عليها عدم حسم البند.. والبند السادس: فرق الرواتب والأجور المحملة بالزيادة عن المدرج بشهادة التأمينات الاجتماعية؛ ترى المدعي عليها أنه بعد مقارنة الرواتب والأجور السنوية المحملة على الحسابات مع ما ورد في شهادة التأمينات الاجتماعية تبين وجود فارق يتمثل في مزايا أخرى وتم التحقق من صحتها وبالتالي قبولها، وعليه تم إضافة مبلغ: (١,٩٣٧,١٥٩) ريالاً إلى الوعاء الزكوي.. والبند السابع: تم فرض غرامة تأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي. - ثبت للدائرة

فيما يتعلق بالبند الأول: لم تُقدم المدّعية ما يثبت صحة اعتراضها. وفيما يتعلق بالبند الثاني أرباح بيع ممتلكات ومعدات، والبند الثالث: مخصص ديون مشكوك في تحصيلها، تبين للدائرة انتهاء الخلاف فيهما. وفيما يتعلق بالبند الرابع: أجور العمالة غير النظامية المستأجرة؛ ثبت أن المدعية قدمت المستندات المؤيدة لجزء من أجور العمالة المستأجرة. وفيما يتعلق بالبند الخامس: أخرى (أرباح تحويل عملات غير محققة)؛ طلبت الدائرة من المدعية تقديم المستندات المؤيدة للبند محل الاعتراض بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٦/٠٩م، ولم يتم تقديمها. وفيما يتعلق بالبند السادس: لم تُقدم المدّعية ما يثبت صحة اعتراضها. وفيما يتعلق بالبند السابع: فإن غرامة التأخير تحسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وفرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبند المعترض عليها. - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية على بند فروق الاستيرادات، وبند أخرى (أرباح تحويل عملات غير محققة)، وبند فرق الرواتب والأجور المحملة بالزيادة عن المدرج بشهادة التأمينات الاجتماعية. إثبات انتهاء الخلاف حول بند أرباح بيع ممتلكات ومعدات، وبند مخصص ديون مشكوك في تحصيلها. تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص بند غرامة التأخير، وبخصوص بند أجور العمالة غير النظامية المستأجرة ورفض اعتراض المدعية على باقي مبالغ البند. - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المواد (٣٠) (٦٨/ج) (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.
- المادتان (١/٩) (أ) و(١٢) (١٦٨/ب، هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.
- المواد (١/٥) و(٢/٦) (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- «البيئة على من ادّعى».
- التعميم رقم: (٢٠٣٠) وتاريخ: ١٤٣٠/٤/١٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٤/٠٦م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠١٩/١٠/٣٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته وكيلًا عن المدعية .. (سجل تجاري رقم: ...)، بموجب وكالة رقم: (...) وتاريخ: ١٤٤٠/٠٩/٠٧هـ تقدم باعتراضه على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٥م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، على سبعة بنود؛ بيانها كالاتي: فيما يتلق بالبند الأول: فروق الاستيرادات؛ تطالب المدعية بعدم إضافة الفرق الناتج عن الإقرارات والبيانات الجمركية إلى الربح المعدل كونها عبارة عن استيرادات بإجمالي مبلغ: (٧,٩٥١,٤١٧) ريالاً تمت عن طريق شركة ... (شركة شقيقة) وتم سداد المشتريات إلى المورد مباشرة، وبالتالي تم قيد هذه المشتريات في دفاتر المدعية و لا تظهر في دفاتر الشركة الشقيقة. وفيما يتلق بالبند الثاني: أرباح بيع ممتلكات ومعدات. وفيما يتلق بالبند الثالث: مخصص ديون مشكوك في تحصيلها. وفيما يتلق بالبند الرابع: أجور العمالة غير النظامية المستأجرة؛ تطالب المدعية بحسم المدفوع إلى العمالة المستأجرة البالغ (١٤,٣٠٠,٦٥٩) ريالاً، كون نشاط الشركة يستلزم الحصول على العمالة في الوقت المناسب ونظراً لصعوبة الحصول على التأشيرات اللازمة يتم توظيف العمالة لإنجاز المهام وهذا سائد لدى الشركات التي تعمل في مجال الإنتاج والتوزيع. وفيما يتلق بالبند الخامس: أخرى (أرباح تحويل عملات غير محققة) تطالب المدعية بحسم أرباح تحويل عملات غير محققة بمبلغ: (٦٩,٩٨٣) ريالاً، حيث أن هذا البند يمثل أرباح ناتجة عن تحويل عملات غير محققة نهاية العام طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ومعيار العملات الأجنبية فقرة رقم: (١٠٦). وفيما يتلق بالبند السادس: فرق الرواتب والأجور المحملة بالزيادة عن المدرج بشهادة التأمينات الإجتماعية تطالب المدعية بقبول حسم فرق الرواتب والأجور غير المعتمدة بمبلغ: (١,٩٣٧,١٥٩) ريالاً والذي استبعدته المدعى عليها نتيجة مقارنة الرواتب والأجور الواردة في الحسابات مع الوارد في شهادة التأمينات الاجتماعية، حيث أن هذا المبلغ يمثل مزايا موظفين غير خاضعة للتأمينات الاجتماعية، مثل بدل الانتقال وبدل الوقت الإضافي. وفيما يتلق بالبند السابع: غرامة التأخير تطالب لمدعية بعدم فرض غرامة تأخير لحين صدور قرار نهائي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأن ما يتعلق بالبند الأول: فروق الاستيرادات؛ ترى المدعى عليها إضافة الفرق إلى الربح المعدل كونه عبارة عن تكلفة محملة بالزيادة، حيث أن المدعية لم تقدم المستندات الكافية لإيضاح سبب الفرق، استناداً للفقرة رقم: (٢) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ. وكذلك التعميم رقم: (٢٠٣٠).. وفيما يتلق بالبند الثاني: أرباح بيع ممتلكات ومعدات نص رأي المدعى عليها في المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ: ٢٠١٩/١٢/٢٦م على: « ويتم

قبول الاعتراض على هذا البند ضريبياً وحسم الأرباح الرأسمالية.» وفيما يتلق بالبنـد الثالث: مخصص ديون مشكوك في تحصيلها نص رأي المدعى عليها في المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ: ٢٦/١٢/٢٠١٩م على: «وعليه تم قبول وجهة نظر المكلف بحسم المخصص المعكوس بموجب التسويات التي تمت على مخصص ديون مشكوك فيها». وفيما يتلق بالبنـد الرابع: أجور العمالة غير النظامية المستأجرة: ترى المدعى عليها عدم حسم البند كون أن المبالغ تصرف إلى أفراد ليسوا على كفالة الشركة وبموجب كشوف حساب غير مكتملة نظاماً، كما أنها تخالف بذلك نظام العمل والعمال، وتم قبول التعامل مع شركة وقت الفريق بمبلغ: (١٩٥,٦٥٧) ريالاً بسبب أن تلك الشركة مرخص لها تقديم الخدمات العمالية للغير، ورفض ما عدا ذلك استناداً للفقرة رقم: (١) من المادة الخامسة والفقرة رقم: (٢) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ ، والفقرة رقم: (١/أ) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وفيما يتلق بالبنـد الخامس: أخرى (أرباح تحويل عملات غير محققة)؛ ترى المدعى عليها عدم حسم البند تطبيقاً للمادة الثلاثون من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٥/١٠/١٤٢٥هـ والمادة الثانية عشر من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ. وفيما يتلق بالبنـد السادس: فرق الرواتب والأجور المحملة بالزيادة عن المدرج بشهادة التأمينات الاجتماعية؛ ترى المدعى عليها أنه بعد مقارنة الرواتب والأجور السنوية المحملة على الحسابات مع ما ورد في شهادة التأمينات الاجتماعية تبين وجود فارق بمبلغ: (٥,٢٨٣,٠٣٥) ريالاً منها مبلغ: (٣,٣٤٥,٨٧٦) ريالاً يتمثل في مزايا أخرى وتم التحقق من صحتها وبالتالي قبولها، وعليه تم إضافة مبلغ: (١,٩٣٧,١٥٩) ريالاً إلى الوعاء الزكوي استناداً للفقرة رقم: (١/أ/ب) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ. وفيما يتلق بالبنـد السابع: غرامة التأخير تم فرض غرامة تأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، والفقرة (١/ب،هـ) من المادة الثامنة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٦م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها .. ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٠٤/٠٦/١٤٤٢هـ، وبعد مناقشة طرفي الدعوى، وسؤالهما عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً؛ عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المَدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٥م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٥م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في سبعة بنود، وبيانها كالتالي:

فيما يتعلق بالبند الأول: فروق الاستيرادات، نص التعميم رقم: (٢٠٣٠) وتاريخ: ١٤٣٠/٤/١٥هـ الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل على: «إذا تبين للهيئة نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيرادات أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من بيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق وإخضاعه للزكاة بواقع (٢,٥٪)»، ونصت الفقرة رقم: (١/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة؛ وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ما قدمه الطرفين من مستندات، تبين للدائرة عدم كفاية المستندات المقدمة من المدعية والتي من شأنها إثبات صحة ما تدعيه فيما يتعلق بالفروقات محل الخلاف البالغة: (٧,٩٥١,٤١٧) ريالاً، حيث أن المدعية لم تقدم البيانات الجمركية الخاصة بتلك الفروقات التي من المفترض أن تكون باسم شركة ... (الشركة الشقيقة). وتم مطالبة المدعية بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٦/٠٩م لتقديم البيانات الجمركية للتحقق من تلك الفروقات ولم يتم تقديمها، وبناءً على ما تقدم، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن:

«البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المدّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ قررت الدائرة رفض اعتراض المدّعية على بند فروق الاستيرادات.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: أرباح بيع ممتلكات ومعدات، والبند الثالث: مخصص ديون مشكوك في تحصيلها، تبين للدائرة انتهاء الخلاف في بند أرباح بيع ممتلكات ومعدات وفقاً لما ورد في مذكرة المدعى عليها المقدمة بتاريخ: ٢٦/١٢/٢٠١٩م التي نصت على: «ويتم قبول الاعتراض على هذا البند ضريبياً وحسم الأرباح الرأسمالية.» وانتهاء الخلاف كذلك في بند مخصص ديون مشكوك في تحصيلها حيث ورد في مذكرة المدعى عليها المقدمة بتاريخ: ٢٦/١٢/٢٠١٩م ما نصه: «وعليه تم قبول وجهة نظر المكلف بحسم المخصص المعكوس بموجب التسويات التي تمت على مخصص ديون مشكوك فيها». وحيث نصت المادة رقم: (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ٢٢/١٢/١٤٣٥هـ على أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٩/٠٥/١٤٣٥هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف حول بندي أرباح بيع ممتلكات ومعدات، ومخصص ديون مشكوك في تحصيلها.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: أجور العمالة غير النظامية المستأجرة، نصت الفقرة رقم: (١/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستققة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.» ونصت الفقرة رقم: (٢) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ على: «المصاريف التي لا يجوز حسمها: ٢- المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»؛ وبناءً على ما تقدم، وحيث قدمت المدعية المستندات المؤيدة لجزء من أجور العمالة المستأجرة بمبلغ: (١,٩٦٠,٦٥٩) ريالاً؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص بند أجور العمالة غير النظامية المستأجرة بقبول حسم مبلغ: (١,٩٦٠,٦٥٩) ريالاً، ورفض اعتراض المدعية على باقي مبالغ البند لعدم تقديم المستندات المؤيدة.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: أخرى (أرباح تحويل عملات غير محققة)، نصت المادة الثلاثون من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) نصت

وتاريخ: ١٥/١٠/١٤٢٥هـ على:» تحويل العملة: أ. يحتسب إجمالي الدخل والوعاء الضريبي الريال السعودي. ب. إذا تضمن احتساب الدخل مبلغاً بعملة غير الريال السعودي، يحسب المبلغ للأغراض الضريبية الريال السعودي وبسعر الصرف المعلن عن مؤسسة النقد العربي السعودي في تاريخ العملية». ونصت المادة الثانية عشر من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١١/٦/١٤٢٥هـ:» مع مراعاة لضوابط الخاصة بتحويل العملة الواردة في المادة الثلاثين من النظام، فإنه لا يعتد بأرباح أو خسائر تحويل العملة الناتجة عن إعادة التقييم للأغراض الضريبية»، كما نصت الفقرة رقم: (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٠/٦/١٤٣٨هـ على أن:» يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها؛» وبناءً على ما تقدم، وحيث طلبت الدائرة من المدعية تقديم المستندات المؤيدة للبند محل الاعتراض بتاريخ: ٠٩/٦/٢٠٢٠م، ولم يتم تقديمها، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن:» البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المدّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدّعية على بند أخرى (أرباح تحويل عملات غير محققة).

وفيما يتعلق بالبند السادس: فرق الرواتب والأجور المحملة بالزيادة عن المدرج بشهادة التأمينات الاجتماعية، نصت الفقرة رقم: (١) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٠/٦/١٤٣٨هـ على أن:» تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية»، ونصت الفقرة رقم: (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٠/٦/١٤٣٨هـ على أن:» يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها» وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى، يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية لمزايا الموظفين (بدل النقل و بدل العمل الإضافي) التي أدت إلى ظهور فرق الرواتب والأجور مبلغ: (١٠٩٣٧,١٥٩) ريالاً، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت

على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المُدّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ قررت الدائرة رفض اعتراض المُدّعية على بند فرق الرواتب والأجور المحملة بالزيادة عن المدرج بشهادة التأمينات الإجتماعية.

وفيما يتعلق بالبند السابع: غرامة التأخير: نصّت الفقرة (أ) من المادة (السابعة والسبعين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، على: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد.» ونصّت الفقرة (ج) من المادة (الثامنة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، على أن: «الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية: ١- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب. ٢- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسدها للمصلحة كما هو مطلوب. ٣- إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للمصلحة كما تقضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة.» بناءً على ما تقدم، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وبما أن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعترض عليها. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها بفرض غرامة التأخير وفقاً لما أنتهى إليه هذا القرار.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية ... (سجل تجاري ...)، على بند فروق الاستيرادات.

ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند أرباح بيع ممتلكات ومعدات.

ثالثاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند مخصص ديون مشكوك في تحصيلها.

رابعاً: تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص بند أجور العمالة غير النظامية المستأجرة بقبول حسم مبلغ: (١,٩٦٠,٦٥٩) ريالاً لتقديم المستندات المؤيدة، ورفض اعتراض المدعية على باقي مبالغ البند لعدم تقديم المستندات المؤيدة.

خامساً: رفض اعتراض المدعية ... (سجل تجاري ...)، على بند أخرى (أرباح تحويل عملات غير محققة).

سادساً: رفض اعتراض المدعية ... (سجل تجاري ...)، على بند فرق الرواتب والأجور المحملة بالزيادة عن المدرج بشهادة التأمينات الاجتماعية.

سابعاً: تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص بند غرامة التأخير وفقاً لما أنتهى إليه هذا القرار.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.